Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح، والشرط باطل، كان موافقاً لمذهب المشترط أو مخالفاً لهأهـ. منه بلفظه.

قلت: قد وقع الاتفاق كما رأيت على بطلان الشرط وإنما الخلاف في التولية فأبطلها الشافعية وصححها المالكية.

وقال تقي الدين ابن تيمية في الجزء الثاني من فتاويه ما نصه: من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن قال ينبغي كان جاهلاً ضالاً أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: إختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز التقليد فيها أم لا؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقاً.

قال ابن حزم: فمالك ينهي عن التقليد وكذلك الشافعي وأبو حنيفة، وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور ويؤيد هذا ما سيأتي من حكاية الإجماع على عدم جواز تقليد الأموات وما سيأتي من أن عمل المجتهد برأيه إنما هو رخصة له عند عدم الدليل ولا يجوز لغيره أن يعمل به بالإجماع، فهذان الإجماعان يجتثان التقليد من أصله فالعجب من كثير من اهل الأصول حيث لم يحكموا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة، والحاصل أنه لم يأت من جوَّز التقليد فضلاً عمن أوجبه بحجة ينبغي الإشتغال بجوابها قط ولم نؤمر برد شرائع الله سبحانه إلى آراء الرجال بل أمرنا بما قال سبحانه ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ (١) أي كتاب الله وسنة رسوله انتهى منه بلفظه، ونحوه في تفسيره المسمى فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير في الكلام على قوله تعالى ﴿**وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون**﴾ (٢).

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٢) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.